

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث والستون: من مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنها

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١٩):

حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر ابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قال «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطى ولده وهثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كهثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه.»

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال فذكر هثله.

هذا حديث حسنٌ، والشطر الأخير جاء من حديث ابن عباس في "الصحيحين"، وكذا من حديث ابن عمر في مسلم.

ظهر يوم الاثنين 10 ربيع الأول 1445 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سينون